ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2020-٤٠)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-٢٨٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – غرامة التأخر في التسجيل – تغيير الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر – قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، أسس المدعي اعتراضه على أنه قد سجل بالفعل لدى ضريبة القيمة المضافة ويحمل رقم ضريبي - أجابت الهيئة: أن الدفع بمجرد تغيير الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار – ثبت للدائرة أن المدعية كانت مسجلة منذ تاريخ 2017/11/10م، وهو سابقٌ للتاريخ الإلزامي للتسجيل، كما ثبت للدائرة أن المدعية قدمت إقراراتها الضريبية عن الربعين الأول والثاني ودفعت الضريبة التي تخص تلك الفترتين، وحيث أن المشكلة تكمن في عدم قدرة المدعية على التحول لدى المدعى عليها من مؤسسة إلى شركة - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة

المستند:

المادة (٤١) من نـــظام ضـــريبة القيمـة المضافـــة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٧/٠٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/٠٢م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (...)

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أنه تم إشعارنا بغرامة تأخير التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، حيث تضمن الإشعار عن الفترة من (2018/01/03م) إلى (2018/03/31م)، والحقيقة أن المكلف قد سجل بالفعل لدى ضريبة القيمة المضافة ويحمل رقم ضريبي في هذا الوقت، ومرفق لكم شهاده ضريبية مطبوعة في بداية عام 2018م، تفيد تسجيلنا بالقيمة المضافة ونطلب إلغاء الغرامة التي صدرت بعد تسجيلنا كمكلف جديد لدى القيمة المضافة".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "الدفع بمجرد تغيير الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن تاريخ بداية الشركة ـ كما هو موضح في السجل التجاري ـ وهذا يعني أن للمكلف فترة كافية للقيام بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

٢- بناءً على ما ورد بالفقرة (١) يلزم على المدعي التقدم بوقائع موصلة وتحدد بشكل واضح الملابسات التي قد تكون سبباً لعدم مشروعية القرار وأثر هذه الوقائع المحددة على صدور قرار الغرامة.

٣- أن السبب الحقيقي في تأخر المدعية في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامها بكافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلبها إلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام، بل على أساس خطأ المكلف وتقصيره في إنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل بوقت كاف.

٤- ما ذكرته المدعية لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة من حيث أن هذه الإجراءات تعد متطلباً أساسياً لاستكمال إجراءات التسجيل ويجب على المدعية استكمالها ومتابعتها ويعد تنظيم هذه الإجراءات من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط كافة حسابات المكلف لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية الالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، عقدت الدائرة جلستها الأولى وذلك للنظر في الدعوى المقامة من ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر مدير الشركة المدعية، وحضر كل ممثلان عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وبسؤال مدير الشركة المدعية عن طلباته ودعواه، طلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل المقررة على الشركة المدعية بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، على سند من القول أن التأخير كان بسبب عدم قدرته على تسجيل الشركة بعد تحولها من مؤسسة إلا بعد تقديم الإقرار الزكوي لعام ١٤٣٨هـ، وفقاً للأسباب الواردة تفصيلاً في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن ردهما عما سمعاه؟ تمسكا بصحة الغرامة المفروضة من الهيئة استناداً إلى أن تاريخ تحول المؤسسة إلى شركة تم بتاريخ 2017/07/06م، وأن المدعية لم تطلب إيقاف الرقم المميز الخاص بضريبة القيمة المضافة إلا بتاريخ 2018/02/28م،

ووفقاً للمادة (٧٩) كان يجب على الشركة التسجيل قبل تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته؟ قرر مدير الشركة الاكتفاء بما قدم، وكذلك اكتفيا ممثلا الهيئة بما سبق تقديمه. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٥٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١١م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/٢١م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠،٠٠٠) ريال استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال"، وحيث أن الثابت للدائرة أن المدعية كانت مسجلة منذ تاريخ 2017/11/10م، وهو سابقٌ للتاريخ الإلزامي للتسجيل، كما ثبت للدائرة أن المدعية قدمت إقراراتها الضريبية عن الربعين الأول والثاني ودفعت الضريبة التي تخص تلك الفترتين، وحيث أن المشكلة تكمن في عدم قدرة المدعية على التحول لدى المدعى عليها من مؤسسة إلى شركة، ولم يترتب عليه أي ضرر أو أثار للمدعى عليها، حيث أن تسجيل المنشاة قبل التاريخ الإلزامي يعني وجود تسجيلين لذات الكيان، مما ترى معه الدائرة صحة أدعاء المدعية.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة قبول الدعوى وإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٠م موعداً لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،